في بيته اي المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت وذلك لدفع التهمة واحراز الجماعة وزيادة الطاعة وهذا عام مخصوص ببعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت ولا المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثا ولا يمكنه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام ابتداء وانتهاء كما سياتي في قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيحة عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب والصبح فادركهما اي مع الجماعة فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما وليجي ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا اي فانها تصير حينئذ ستا فلا تكون وتر النهار فيكون بظاهره مخالفا لما ثبت في الاخبار من ان المغرب وتر النهار المعروف وتر الليل ولذا يستحب تاخيره لقوله عليه السلام اخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد وهم قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي اي في بيتي منفردا ثم اتي المسجد اي احضره فاجد الامام يصلي اي تلك الصلاة بعينها افاصلي معه اي ثانيا قال اي ابو ايوب نعم صل معه اي استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع برفع السهم على مثل واو للشك من الراوي او ثوابه مثل سهم الجماعة او له سهم الجماعة وهو ظاهر انه لا يفيد المبالغة في اجر الطاعة او مثل سهم من بات بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا على قول جمع ولانه يجمع فيه بين الصلاتين صلاة والاظهر ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة وفايدته التنبيه على ان مثوبة صلاته الاولى باقية وانها غير باطلة بل هي الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغزاة في سبيل الله فان الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع ليس الغزاة قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نعمل وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر اي لنهار فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا لكن لو دخل مع الامام في المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضي اربعا لانه لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع الامام ولا شي عليه اقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم بحقيقة المرام ولا صلاة تطوع اي لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذلك العصر اي عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يحضر الصلاة والطعام بايهما يبدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب فيسمع قراءة الامام اي لكمال قربه مع خوف فوته وهو في بيته جملة حالية فلا يعجل بفتح الجيم اي فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه الى الصلاة حتى يقضي منه حاجته فان وقوع الطعام ممزوجا بالصلاة اولى من كون الصلاة مخلوطة بالطعام وقال في الصلاة شغلا كما ورد نقلا قال محمد لا نرى بهذا اي التاخير باسا بل هو الافضل لما ورد في الحديث المتفق عليه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء والجمهور على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر كذا في فتح الباري شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح الترمذي وقال السخاوي رايت الحديث في مصنف ابن ابي شيبة فقد وهم ثم رايت العسقلاني ذكر انه بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه اخرجه احمد في مسنده انتهى والله اعلم بالمبدا والمنتهى ويجب اي ويستحب ان لا يتوضى اي لا يقصد الاكله ولا يتحرى وفي نسخة ولا يجب ان يتوخى تلك الساعات وقد ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا ولفظه مرفوعا ولفظه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه واذا قيمت الصلاة قيل المراد منها صلاة المغرب

لرواية

لرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلي صلاة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلاة لان الحضور ثابت في جميعها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام وهو يدل على العموم ولعله عليه السلام خص المغرب بالذكر لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا او بيانا لحكم قيد لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا محمول على ما اذا كان الطعام حاضرا لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا واقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به لرواية لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يودي الى عدم الحضور ايضا والحاصل ان هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف فساده وكان في الوقت سعة والابتداء بالصلاة يخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى الشفرة ثم قام فصلى

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر اي وحكمها بعده اذ الافضلية فيها بعده والواو لمجرد الجمع والعنوان غير مرتب على الحديثين اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي الزهري عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين اي لاجل انه يصليهما بعد العصر وزعما منه انه سنة وفي رواية كان عمر يضرب الايدي على الصلاة بعد العصر اي يعزر من صلى بعد العصر ويوديه وخصت الايدي لكونها ترفع عند عقد الصلاة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما اي على الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من غير نكير قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما ما روي عن عايشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان بعد العصر والجواب عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته وكان اصلهما انه عليه السلام صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه غيره كما انه كان يواصل وينهى غيره عن الوصال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي بخروجه عن الوقت فكانما وتر بصيغة المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى برفعهما والحديث رواه اصحاب السنن الستة عن ابن عمر وفي المصباح وترت زيدا حقه اوتره من باب وعد نقصته ومنه من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على المفعولية قلت ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين قال النووي روي بنصب اهله ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نايب الفاعل عايدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام اهله مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله وقيل الرفع على انه بدل الاشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل على حد سفه نفسه في وجه ذكره السيوطي

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان مصدر دهنه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم لمناسبة للتطيب والتقدير من استعمالهما اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه وهو تابعي تقدم ذكره قال كنت ارى اي ابصر طنفسة بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء هو الافصح ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليهما جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس وفي القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء وبالعكس واحدة

Copyright © King Saud University